



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صنعة	مصلحة	6 اشهر	مصلحة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : 150 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج ونمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني .
1580

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 11 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري .
1579

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلقة بحوادث المرور • 1593

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 1594

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالات بريدية • 1594

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين • 1595

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين • 1597

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للدخول فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبرات • 1599

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية • 1600

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1984 وانتقائهم • 1580

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 303 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الشؤون الاجتماعية • 1581

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 26 يناير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية • 1583

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 304 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة • 1584

مرسوم رقم 81 - 305 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية • 1586

مرسوم رقم 81 - 306 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1589

مرسوم رقم 81 - 307 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة • 1590

مرسوم رقم 81 - 308 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث ما بين فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية ونقل اعتماد الى تلك الميزانية • 1591

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 81 - 309 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية • I602

مرسوم رقم 81 - 310 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقديين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتجارة الخارجية • I609

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقه على أساس

الشهادات لتوظيف مستشارين أولين بمجلس المحاسبة • I609

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة • I611

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مستاعدين بمجلس المحاسبة • I613

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة • I615

قوانين وأوامر

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري •

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 81 - 11 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المواد III - 18 و 151 - 26 و 153 و 154 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 44 و 45 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 المذكور اعلاه، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية .

يحصى المواطنون ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1964، في مقر المجلس الشعبى البلدى بمكان سكنهم أو مكان ميلادهم .

المادة 2 : يتم الاحصاء فى مطبوعات موحدة تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية .

المادة 3 : الوثائق التى تستعملها المجالس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هى :

- قوائم فى نسختين لونهما ابيض واخضر فالابيض للمولودين فى البلدية والمنسيين، والاخضر للمولودين فى غير البلدية،

- اصل الاستمارة الشخصية،

- شهادة التسجيل،

- وصل ايداع الملف،

- طلب التأجيل أو الاعفاء،

- الاستمارة الشخصية فى لون احمر للمسجلين تلقائيا،

- ظرف موحد النموذج .

المادة 4 : ترفق كل استمارة شخصية بما يأتى :

- شهادة الميلاد بالنسبة للمواطنين المولودين فى البلدية،

- بطاقة شخصية للمواطنين غير المولودين فى البلدية الساكنين فيها،

- شهادة مدرسية تثبت مستوى المعنى .

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو، رئيس المحكمة العسكرية بوهران لدى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1981 .

تقتطع من المصدر أقساط الاشتراكات و المساهمات الواجب دفعها الى الصندوق الجزائرى التعاونى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى طيلة انتدابه بالادارة المركزية .

قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1984 وانتقائهم .

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968، والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

الاستدعاء بمبادرة من السيد وزير الشؤون الخارجية.

تشتمل محاضر المعنيين وملفاتهم خصوصا على الوثائق التالية :

- الظرف الطبى،
- اوراق الحالة المدنية،
- وثائق تثبت المستوى المدنى او درجة الكفاءة المهنية،
- وعند الحاجة الاوراق التى تسوغ طلب الاعفاء أو التاجيل.

وترسل هذه الوثائق الى مكتب التجنيد بالجزائر العاصمة قبل اول ديسمبر سنة 1982.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 اكتوبر سنة 1981.

المحافظ السامى للخدمة الوطنية

العقيد

مصطفى بلوصيف

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 303 مؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 5 : تسلم المجالس الشعبية البلدية والممثلات الديبلوماسية والقنصلية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته.

المادة 6 : تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى 28 فبراير سنة 1982.

المادة 7 : تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائر، الاستثمارات الشخصية وقوائم الاحصاء.

وبعد أن تراجعها الولايات ترسل مشفوعة بنسخة أصلية من قائمة الاحصاء الى مكتب التجنيد قبل 15 ابريل سنة 1982 على الاكثر.

المادة 8 : يجب أن يدرج مكتب التجنيد فى الجزائر العاصمة المعلومات التى تجمعها سلطاتنا الديبلوماسية والقنصلية، فى مطبوعات القناة الاعلامية الجديدة.

المادة 9 : يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من اول يونيو سنة 1982 بناء على استدعاء من المركز الجهوى للانتقاء والتوجيه.

المادة 10 : يرسل مركز الانتقاء والتوجيه الى مكتب التجنيد الظروف الطبية واستمارة التوجيه والشهادات المدرسية وكذلك طلبات الاعفاء التى يودعها المعنيون لديه.

المادة 11 : ترسل قائمة الوطنيين الذين يحجمون عن المثل امام مركز الانتقاء والتوجيه الى السيد الوالى للبحث عنهم.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الجهوية لدراسة ملفات الاعفاء المقدمة من المواطنين غير الحائزين شهادة البكالوريا.

المادة 13 : تختص اللجنة الوزارية وحدها بدراسة ملفات طلب الاعفاء الواردة من المواطنين الحائزين شهادة البكالوريا، والجامعيين.

المادة 14 : يجرى الانتقاء الطبى على المواطنين الذين تم احصاؤهم فى الخارج ويمثلون امام لجنة

المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وينسحبون ذلك ويراقبونه •

الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المستشارون في الشؤون الاجتماعية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للمرشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية أو شهادة معترف بمعادلتها •

المادة 5 : تحدد كفايات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة وزير المالية •

يضبط وزير الداخلية قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة والمرشحين الناجحين في اختباراتهما وينشرها عن طريق التعليق •

المادة 6 : يعين وزير الداخلية بقرار المستشارين في الشؤون الاجتماعية الموظفين حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه متمرنين •

ويمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم بعد تدريب مدته سنة ان وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة المقررة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

وتتكون هذه اللجنة من :

- وزير الداخلية أو مثله، رئيسا،
- واليين أو ممثليهما يعينهما وزير الداخلية،
- رئيسي مجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية،
- مستشارين اثنين في الشؤون الاجتماعية •

القانون الاساسي اليام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 2 شوال عام 1387 الموافق 13 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية البلدية،

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك مستشارين في الشؤون الاجتماعية، يخضع لاحكام هذا المرسوم •

المادة 2 : يمارس المستشارون في الشؤون الاجتماعية مهامهم في البلديات •

ويمكن أن يعملوا أيضا في المؤسسات والهيئات العمومية البلدية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات •

المادة 3 : يتولى المستشارون في الشؤون الاجتماعية أشغال الدراسة والتفكير ذات الطابع الاجتماعي في اطار المخططات البلدية للتنمية وكذلك تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال ذات الطابع الاجتماعي المسندة الى البلدية وتنسيقها ومراقبتها •

وبالاضافة الى ذلك فانهم يوجهون أعمال مفتشي المصالح العمومية البلدية الخاضعة لاحكام

- الاوضاع،
- الرفع والترقية،
- العقوبات من الدرجة الثانية،
- انتهاء المهام.

المادة II : تعود قرارات التسيير غير الواردة في المادة IO أعلاه بما فيها قرارات التسيير المحاسبي الى اختصاص كل رئيس مجلس شعبي بلدى معنى .

غير ان الاجراءات الواردة في المادتين 58 و 59 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه يبت فيها الوالى المعنى بقرار .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة I2 : خلافا للمادة 4 أعلاه وطوال فترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، يمكن توظيف مستشارين فى الشؤون الاجتماعية، حسب الحاجة، على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر، الحائزين احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى

يرسم المترشحون الذين تقبلهما لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة 8 أدناه، بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يعلن الترسيم أمكن وزير الداخلية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمنح المعنى تمديدا فى التدريب سنة أخرى أو يسرجه مع مراعاة المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين المستشارين فى الشؤون الاجتماعية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للجماعات المحلية .

الباب الثالث المرتب

المادة 8 : يدرج بسلك المستشارين فى الشؤون الاجتماعية فى السلم I3 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : تكون النسبة القصوى من المستشارين فى الشؤون الاجتماعية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع IO % من العدد الحقيقى للسلك .

المادة IO : فى اطار تسيير مهن المستشارين فى الشؤون الاجتماعية، تختص الادارة المركزية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بالقرارات الآتية :

- التعيين،
- حركات التنقل،

لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وثلاثون ألف دينار جزائرى (2.530.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة فى الابواب المبينة فى الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وثلاثون ألف دينار جزائرى (2.530.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

الحجة عام 1401 الموافق 3 اكتوبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية .
يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 304 مؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما

المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 308

المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفاة (دج)
36 - 02	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس الموظفون - مرتبات العمل اعانات التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	2.300.000
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	2.300.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 31	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	230.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	230.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	2.530.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	230.000
	مجموع القسم الاول	230.000
21 - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلى	2.300.000
	مجموع القسم السادس	2.300.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	2.530.000

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وواحد وستون ألف دينار (II·56I·000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وواحد وستون ألف دينار (II·56I·000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 305 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 291

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر

1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملتصقة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	1·670·000
	مجموع القسم الاول	1·670·000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.000.000	القسم السابع المصاريف المختلفة مصاريف محتملة	91 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
3.670.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
3.091.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
3.091.000	مجموع القسم الاول	
4.800.000	القسم السابع المصاريف المختلفة الامن الوطني - مصاريف مختلفة	31 - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
7.891.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
11.561.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
370.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
2.591.000	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
2.961.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الامن الوطني - المنح العائلية	31 - 33
1.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	مديريات الولايات - الاطعام	16 - 34
3.500.000	الامن الوطني - الاطعام	36 - 34
5.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.300.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للإدارة	02 - 36
1.300.000	مجموع القسم السادس	
11.561.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية	

مرسوم رقم 81 - 306 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، المعدل ، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 292 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.000.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.500.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	3.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	1.000.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	4.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	13.000.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	1.500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	1.500.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	2.500.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	500.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	13.000.000

مرسوم رقم 81 - 307 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 310 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 136 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية فى تامنراست ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 137 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية، فى القسم السادس «اعانات التسيير» بابان عنوانهما :

1) الباب 36 — II : اعانة لتسيير المعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية فى تامنراست .

2) الباب 36 — 21 : اعانة لتسيير المعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.035.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.035.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، فى الباب رقم 43 — 01 «تشجيع النشاط الثقافى» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، فى الباب رقم 31 — 03 «الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 308 مؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث بابين فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية ونقل اعتماد الى تلك الميزانية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 314 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14

نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يكلف وزير الشؤون الدينية، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة (دج)
02 - 31	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	65.000
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
	مجموع الاعتمادات المملّفة من ميزانية وزارة الشؤون الدينية	65.000
02 - 36	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكوين	1.000.000
91 - 37	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة	70.000
	مجموع الاعتمادات المملّفة من ميزانية التكاليف المشتركة	1.070.000
	المجموع العام للاعتمادات المملّفة	1.135.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	70.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	65.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست	700.000
21 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عقبة	300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الدينية	1.135.000

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1380 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 35 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

المادة 2 : يكلف معدير الخزينة والقروض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981.

محمد يعلى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 36 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب المعجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

و بمقتضى القرار المؤرخ في اول محرم عام 1387 الموافق 11 أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالمعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بصفة انتقالية معدل المعجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1967.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عناية حي الشهداء	شباك ملحق	عناية ق. ر	عناية	عناية	عناية

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1981 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سيدي قاسم	وكالة بريدية	ابن مهيدى	ابن مهيدى	الذريعان	عناية
بوقرمعة	وكالة بريدية	الذريعان	الذريعان	الذريعان	عناية
بوفارة	وكالة بريدية	المغير	المغير	المغير	بسكرة
البجاج	وكالة بريدية	المهدية	الحمادية	تيسمسيلت	نيارت
عين البيضاء	وكالة بريدية	سوق الخميس	معاتقة	تيزى وزو	تيزى وزو

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل إجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتشجيع التكوين وتحسين مستوى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى دورة لتحسين المستوى تخصص لنواب المقتصدين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين فى مصالح المقتصدين.

المادة 2 : قدوم الدورة 8 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثى الرابع من سنة 1981.

المادة 3 : تفتح الدورة لنواب المقتصدين المرسمين والموظفين المرسمين الذين لهم المستوى نفسه العاملين فى مصالح المقتصدية.

المادة 4 : على الموظفين الذين يهتمهم الامر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة وستون (65) واذا تعدى عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختيار، غير انه يمنح للموظفين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى اولوية فى القبول.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المشار اليه فى المادة 5 اعلاه على المادتين التاليتين :

— اختبار كتابى فى الثقافة العامة والمهنية،
— اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للمتبحرين باللغة الفرنسية.

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقطه
المحاسبة	4	4	7
المالية العامة	3	3	5
التحرير الادارى	2	3	5

وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاعوان الناجحين فى امتحان التخرج

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها.

- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام بالامر ،
- بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب ،
- الصفقات العمومية .

التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى - الاستقلال المالى فى المؤسسات ،
- المحاسب العمومى : مهمته وصلاحياته - تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم ، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965) ،
- ضمان المحاسبين - تسجيل باقى الحساب ،
- النظام الجبائى للمؤسسات العمومية ،
- تسيير الصناديق وعملها ،
- الكتابات والوثائق الحسابية ،
- الإيرادات والمصاريف ،
- محاسبة الالتزامات ،
- الحالات المالية ،
- مرتبات وأجور الموظفين - اجراءات - وضعها - والوثائق المطابقة ،
- حساب التسيير - موضوعه - هيكله واعداده ،
- حسابات اختتام السنة المالية ،
- الجرد ،
- الموازنة ،
- المراقبة المالية والوصاية المالية ،
- تسيير الخدمات الجامعية ،
- نص لاصلاح التعليم العالى .

المادة 9 : يستفيد الموظفون الناجحون فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة الاهلية للالتحاق بسلك المقتصدين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة 10 : تتكون لجنة القبول من :

- مدير التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو مثله ، رئيسا ،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- نائب مدير الموظفين الاداريين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- مفتش عام للتسيير .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
الشرىف الحاج سليمان
المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برقامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك المقتصدين

المالية العامة :

- قانون المالية، موضوعه ومحتواه ،
- الميزانية تعريفها، واعدادها ،

لمساعدى المصالح الاقتصادية والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين فى مصالح المقتصديات ،
المادة 2 : تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثى الرابع من سنة 1981.

المادة 3 : تفتح الدورة لنواب المقتصدين الرسميين والموظفين الرسميين الذين لهم المستوى نفسه العاملين فى مصالح المقتصدية .

المادة 4 : على الموظفين الذين يهتمهم الامر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائة (100) .

المادة 6 : يشتمل الاختبار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين :

— اختبار كتابى فى الثقافة العامة والمهنية،
— اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

المعامل	المادة	المدة	النقط المسقطه
المالية العامة	3	3	5
المحاسبة	4	4	7
التحرير الادارى	2	3	5

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للمشأركة فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين .

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتشجيع التكوين وتحسين مستوى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى دورة لتحسين المستوى تخصص

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها .
وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاعوان الناجحين فى امتحان التخرج

- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام بالامر بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب ،
- الصفقات العمومية .

التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية ونعائجه على الصعيد المالى - الاستقلال المالى فى المؤسسات ،
- المحاسب العمومى : مهمته وصلاحياته - تعيين احوال المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والقرائهم ، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965) ،
- ضمان المحاسبين - تسجيل باقى الحساب ،
- النظام الجبائى للمؤسسات العمومية ،
- تسيير الصناديق وعملها ،
- الكتابات والوثائق الحسابية ،
- الايرادات والمصاريف ،
- محاسبة الالتزامات ،
- الحالات المالية ،
- مرتبات وأجور الموظفين - اجراءات وضعها والوثائق المطابقة ،
- حساب التسيير - موضوعه - هيكله واعداده ،
- حسابات اختتام السنة المالية ،
- الجرد ،
- الحسابات ،
- المراقبة المالية والوصاية المالية ،
- تسيير الخدمات الجامعية ،
- نص لاصلاح التعليم العالى .

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا فى الامتحان المهنى الذى اعدوا له وللمشاركين فى هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى ، أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة الاهلية للالتحاق بسلوك نواب المقصدين ، وذلك على أساس شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 10 : تتكون لجنة القبول من :

- مدير التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو مثله ، رئيسا ،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- نائب مدير الموظفين الاداريين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- مقتصد مكون .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم
الشمائى والتقنى
عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
الشريف الحاج سليمان
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلوك المقصدين

المالية العامة :

- قانون المالية ، موضوعه ومحتواه ،
- الميزانية تعريفها ، واعدادها ،

المادة 2 : تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1981.

المادة 3 : تفتح الدورة للعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني الرسميين وللموظفين الرسميين في الاسلاك من نفس المستوى.

المادة 4 : على الموظفين الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الاداري الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهني في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائتان وخمسون (250) واذا تعدى عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير انه تمنح للموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الاولوية في القبول.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 اعلاه على المادتين التاليتين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة والمهنية.
- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية.

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهني للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبرات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاندماج للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني، المعدل،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني دورة لتحسين المستوى تخصص للعمال المهنيين والموظفين الرسميين في الاسلاك من المستوى نفسه.

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقط
الرياضيات	8	ساعة ونصف	6
الاممال التطبيقية في المخابر	4	3 ساعات	8

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها.
وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج

الملحق

برنامج تحسين المستوى قصد الالتحاق بسلك
الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات
1 - الحساب :

- العمليات،

- الاعداد العشرية،

- حساب الكسور،

- قراءة جدول المقاييس *.

2 - الاعمال التطبيقية الخاصة بأشغال المختبرات :

- قائمة عتاد المختبرات (الاجهزة والادوات)

التلحيم،

- كفاءات صيانة العتاد المستعمل،

- التطهير،

- تحضير الكواشف البسيطة،

- الاستنساخ،

- التصوير،

- تحضير موضوع التجربة والبحث،

- صيانة المجموعات وعرضها.

قران وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذى الحجة عام
1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم
دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك
مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 06 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى

المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في

25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون فى امتحان
التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية
قدرها سنة قصد المشاركة فى الامتحان المهني
للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى
المختبرات.

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا فى الامتحان
المهني الذى أعدوا له والمشاركون فى هذه الدورة
الذين لم يتقدموا للامتحان المهني، أن يستفيدوا
زيادة فى الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية فى
الدرجة أو التسجيل فى قائمة الاهلية للالتحاق بسلك
الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبرات وذلك
على أساس شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة
تحسين المستوى وبعد استشارة اللجنة المتساوية
الاعضاء.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول من :

- مدير التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة

للتعليم الثانوى والتقنى أو مثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،

- نائب مدير الموظفين الاداريين فى كتابة

الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- أستاذ فى التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1401

الموافق 15 أكتوبر سنة 1981.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى

وبتفويض منه

الشريف الحاج سليمان

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائة وخمسون (150)، وإذا تعدى عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين :

— اختبار كتابي في الثقافة العامة والمهنية،
— اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية.

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقطه
المحاسبة	4	4	7
المالية العامة	3	3	5
التحرير الإداري	2	3	5

الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية، وذلك على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول من :

— مدير التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، رئيسا،

— ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،

— نائب مدير الموظفين الاداريين في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— مقتصد.

التدابين المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى دورة لتحسين المستوى تخصص للاعاون الاداريين والموظفين المرسمين في الاسلاك من المستوى نفسه.

المادة 2 : تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثى الرابع من سنة 1981.

المادة 3 : تفتح الدورة للاعاون الاداريين والموظفين المرسمين في الاسلاك من المستوى نفسه.

المادة 4 : على الموظفين الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهني في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها. وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاعاون الناجحين في امتحان التخرج

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد المشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان المهني الذى أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهني، أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 81 - 309 مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة
الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175
المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة
1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ولاسيما
المادتان 2 و 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 176
المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة
1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 255
المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19
سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير
التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 257
المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر
سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة
للتجارة الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لكتابة
الدولة للتجارة الخارجية الموضوعة تحت سلطة
كاتب الدولة يساعده الامين العام، من :

- 1 - مديرية الاحتكار،
- 2 - مديرية البرامج،
- 3 - مديرية المبادلات التجارية،

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1401
الموافق 15 أكتوبر سنة 1981.

عن الامين العام لرئاسة

كاتب الدولة للتعليم
الجمهورية
الثانوى والتقنى
وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة
الشريف الحاج سليمان
العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج الدروس في دورة تحسين المستوى للاتحاق
بسلوك مساعدى المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية : تعريفها واعدادها وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الادارية والحسابية
للمصاريف العمومية.

المحاسبة :

- المحاسب العمومى،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم،
- الكتابات والوثائق الحسابية،
- اعداد الوثائق الحسابية،
- تسجيل المصاريف،
- حساب المشتريات،
- وضع المرتبات،
- الحالات المالية،
- حسابات اختتام السنة المالية،
- الجبرود.

التجارة الخارجية، وتحسين تخطيط المبادلات مع الخارج، في إطار أجهزة قطاعية مشتركة.

تتابع كل عملية استيراد لتتأكد من القيام بها في أحسن الظروف، لا سيما من حيث مواعيدتها وكلفتها وجودتها.

ب) ترقى وتطور المديرية الفرعية للمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية أعمال المصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية وعلى الخصوص أعمال العبور، والمعينة، والمراقبة، وضبط المقاييس.

تساهم في كل دراسة تهم المراقبة التقنية وضبط المقاييس والموافقة على المنتجات المستوردة أو المصدرة.

تساهم في اعداد منظومة اجرائية وتسييرة للمقاييس.

تساعد المتعاملين في التجارة الخارجية في كل المسائل المتعلقة بالتحكم في هذه المصالح.

توجه وتتابع عمل جميع المؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للتجارة الخارجية أو التابعة لميدان اختصاصها.

ج) تعد المديرية الفرعية للانتاج الوطنى والصادرات فهرسا للمؤسسات التى ينحصر نشاطها الرئيسى فى انتاج المعدات.

تعد فهرسا للمعدات التى تنتجها هذه المؤسسات وتتابع تطوره.

تتابع طلب هذه المؤسسات للمنتجات التى تجلب من مصدر خاص، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة التجارة.

تتابع تقييم الطلب الوطنى للمعدات والمنتجات الناجمة عن الانتاج الوطنى، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة التجارة.

تدرس وتقتترح الاجراءات الكفيلة بتفادي اللجوء الى المستوردات لا سيما عند توفرها فى السوق الوطنية.

تدرس وتقتترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين الانتاج الوطنى وترقيته قصد التصدير.

4 - مديرية الدراسات والاعلام التجارى،

5 - مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات،

6 - مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : يتولى الامين العام تنشيط أعمال المجموعة التنظيمية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، ومراقبتها وتنسيقها.

المادة 3 : تتولى مديرية الاحتكار بالتشاور مع الهياكل المعنية التابعة لوزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية، تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتنظيمه.

وتسهر على حسن سير احتكار الدولة.

وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم،

ب - المديرية الفرعية للمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية،

ج - المديرية الفرعية للانتاج الوطنى والصادرات.

أ) تسهر المديرية الفرعية للتنظيم على تحقيق الاهداف التى يرمى اليها احتكار الدولة.

كما تسهر على حسن تنظيم الاحتكار وحسن سيره.

تدرس وتقتترح كل الاجراءات التنظيمية الكفيلة بتحسين تنظيم التجارة الخارجية وعملها،

تساهم فى تنظيم العمليات التى يقوم بها المتعاملون المواطنون فيما يخص المعدات والخدمات، فى إطار احتكار الدولة،

تسهر على تطبيق الاجراءات المتعلقة بتوزيع المنتجات المستوردة أو المعدة للتصدير، على المتعاملين فى التجارة الخارجية كما حدد ذلك القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

تدرس وتعد وتقتترح الاجراءات الرامية الى اعادة تنظيم المؤسسات الكبرى التى تتدخل فى

تساهم في تحديد ضبط مقاييس المعدات •

تدرس وتقتراح الكيفيات التي تسمح بتنسيق الاشغال المتعلقة باعداد برامج التصدير السنوية والمتعددة السنوات •

تدرس وتقتراح العناصر الضرورية لتحديد سياسة ترقية الصادرات وتقوية مردوديتها، بالاتصال مع الهياكل المعنية •

تنفذ هذه السياسة وتتابع تطبيقها وتتولى بهذه الصفة ما يأتي :

تدرس وتعد وتقتراح جميع الاجراءات الكفيلة بترقية الصادرات ومردوديتها •

تبحث وتتعرف على المنتوجات المحتمل تصديرها وتدرس وتقتراح الاجراءات التي تضمن لها منفذا الى السوق الخارجية •

تساعد المتعاملين في التجارة الخارجية على نشاط التصدير •

تدرس وتقتراح الكيفيات التي تمكن من تنسيق أعمال الكشف عن أسواق التصدير •

تدرس وتقتراح جميع الاجراءات المتعلقة بتنظيم المعارض الدولية ومشاركة الجزائر فيها •

تدرس وتقتراح جميع الاجراءات المتعلقة بتنظيم الاسواق والمعارض في الجزائر •

تعد وتقتراح برامج التصدير وتتابع تنفيذها •

المادة 4 : تعد وتتابع وتراقب مديرية البرامج، السنوية والمتعددة السنوات للمبادلات الخارجية، في اطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية، بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية •

تدرس وتقتراح، ان اقتضى الحال، التعديلات الواجب ادخالها على هذه البرامج في اطار احترام الاهداف والتوازنات التي حددها المخطط الوطني للتنمية •

وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد الاستهلاك الكامل،

ب - المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد التجهيز، والاستهلاك الوسيط،

ج - المديرية الفرعية للقطاع الخاص •

أ) تنسق المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد الاستهلاك الكامل اشغال اعداد برامج استيراد مواد الاستهلاك الكامل، السنوية والمتعددة السنوات •

تسهر على جعل مستوى برامج الاستيراد المزمع اقتراحها وهيكلها متناسبين مع المخططات الداخلية للاستهلاك والانتاج والخبز لهذه المواد وضغوط التوازن الخارجي •

تتابع تنفيذ برامج الاستيراد السنوية المقررة • وتدرس وتقتراح عند الاقتضاء التعديلات الواجب ادخالها على هذه البرامج بربط ذلك بمخططات الانتاج والاستهلاك المطابقة •

تسهر على التوفير الامثل للاحتياجات الوطنية الى المنتجات الاستهلاكية •

تدرس وتعد وتقتراح الاجراءات التي تدعم مردودية استيراد المواد الاستهلاكية •

تعد الحسابات الختامية وملخصات عن أنشطة استيراد المواد الاستهلاكية •

تنسق البحث عن الاسواق وسيرها في مجال استيراد المواد الاستهلاكية وتنظم اعلام المتعاملين في التجارة الخارجية الذين يتدخلون في برامج الاستيراد •

تشارك في اعداد سياسة الخزن •

ب) تنسق المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد التجهيز والمواد الاستهلاكية الوسيطة اشغال اعداد البرامج لاستيراد معدات التجهيز والمواد الاستهلاكية الوسيطة، السنوية والمتعددة السنوات •

تسهر على جعل مستوى برامج الاستيراد وهيكله متناسبين مع المخطط الوطني للاستثمار ومع ضغوط التوازن الخارجي •

تتابع تنفيذ برامج الاستيراد المقررة، وتدرس وتقتراح عند الاقتضاء التعديلات الواجب

تعد وتقتراح الكيفيات التي تسمح بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع جميع المتعاملين معها في التجارة وتسهر على تحقيق هدف تنويع التجارة الخارجية وتوازنها.

وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لبلدان العالم الثالث،

ب - المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط،

ج - المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق.

(أ) تعد وتقتراح المديرية الفرعية لبلدان العالم الثالث، الكيفيات اللازمة لتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع جميع بلدان العالم الثالث.

تسير الملفات المتعلقة بكل بلد من هذه البلدان.

تحضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادي التي تجرى مع كل بلد من هذه البلدان.

تتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة مع كل بلد من هذه البلدان.

تعد وتقتراح الاجراءات الكفيلة بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم مع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها.

(ب) تعد وتقتراح المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط الكيفيات الكفيلة بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع جميع البلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط.

تسير الملفات المتعلقة بكل بلد من هذه البلدان.

تحضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادي التي تجرى مع كل بلد من هذه البلدان.

تتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة مع كل بلد من هذه البلدان.

ادخالها على هذه البرامج بربطها مع انجاز المخطط الوطني للاستثمار.

تسهر على التوفير الامثل للاحتياجات الوطنية الى معدات التجهيز والاستهلاك الوسيط.

تعد حصائل عن أعمال استيراد معدات التجهيز والاستهلاك الوسيط، وتلخص ذلك.

تعد وتقتراح الكيفيات التي تسمح بتنسيق الكشف عن الاسواق عند استيراد معدات التجهيز والاستهلاك الوسيط وتقييم الوسائل اللازمة لاعلام المتعاملين في التجارة الخارجية المتدخلين في برامج الاستيراد.

(ج) تقيم المديرية الفرعية للقطاع الخاص جهازا متناسقا لتأطير الاعمال المرتبطة بالتجارة الخارجية في القطاع الخاص وتوجه ذلك وتراقبه وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

تعد وتقتراح الكيفيات المتعلقة بتنظيم تموين قطاع الانتاج الخاص ومراقبته.

تحدث فهرس المتعاملين في قطاع الانتاج الخاص وتسييره.

تحصى وتتابع تطور ميادين عمل القطاع الخاص.

تحدث فهرس المؤسسات الاجنبية العاملة في الجزائر وتسييره.

المادة 5 : تعد وتقتراح وتطبق وتتابع مديرية المبادلات التجارية، سياسة التجارة الخارجية للجزائر مع المتعاملين معها على الصعيد الثنائي وذلك بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة، وبالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والوزارات التقنية.

تعد وتقتراح الاجراءات المتعلقة برواج المنتجات الوطنية في الخارج.

تتابع أشغال المنظمات الدولية والمجموعات الاقتصادية في معالجة المسائل التي لها انعكاس على أعمال المتعاملين الاقتصاديين المواطنين في التجارة ذلك وتتولى توزيع المنشورات المتعلقة بتلك الاعمال.

تساهم في اتخاذ أى إجراء ضرورى للدفاع عن قدرة المتعاملين العموميين الشرائية وحمايتهم، وتقتصر ذلك •

تساهم في توفير المعلومات الضرورية لتنسيق الوسائل المالية للمتعاملين المواطنين في المبادلات •
تشارك في اعداد الشروط المالية لضبط أسعار المعدات والخدمات، وفي اتخاذ الاجراءات وتحديد الشروط المالية الضرورية لتحقيق توازن الميزان التجارى •

تشارك في المراقبة المالية الخاصة بتسيير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

ب) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بتطوير منظومة المعلومات الاحصائية المرتبطة بالتجارة الخارجية ومعالجتها واستغلالها •

تضع في متناول المصالح المعنية المعلومات الاحصائية اللازمة لسيورها •

تقيم علاقات مع الهيئات الوطنية والاجنبية قصد جمع المعلومات الاحصائية المرتبطة بالتجارة الخارجية وتوزيعها •

تعد الفهارس المتعلقة بالمنتجات التى تستوردها الجزائر أو تصدرها وتتابع ضبطها المنتظم باستمرار •

تعد الفهارس المتعلقة بالمستوردين والمصدرين الجزائريين وتتابع ضبطها المنتظم باستمرار •

تعد فهرس الموردين الاجانب وتتابع ضبطه باستمرار •

ج) تحدث وتسير المديرية الفرعية للوثائق والترجمة فهارس التجارة الخارجية ورصيدها الوثائقي •

تنشر المعلومات اللازمة لجعل العقود التجارية نظامية وامينة من الناحية القانونية •

تجمع المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وتعالجها وتنشرها •

تقوم، في اطار صلاحيتها، بنشر جميع المؤلفات التى تتصل بميدان الوثائق •

تعد وتقتصر الاجراءات الكفيلة بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم مع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها •

ج) تعد وتقتصر المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق الكيفيات الكفيلة بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع مجموع البلدان المعتمدة على اقتصاد السوق •

تسير الملفات المتعلقة بكل بلد من هذه البلدان •

تحضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادى التى تجرى مع كل بلد من هذه البلدان •

تعد وتقتصر الاجراءات الكفيلة بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم مع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها •

المادة 6 : تعد وتطبق مديرية الدراسات، والاعلام التجارى منظومة اعلامية فى التجارة الخارجية بالتشاور مع الهيكل المعنى فى وزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية •

تجمع وتعالج وتوزع المعلومات العامة والاحصائية اللازمة لحسن سير التجارة الخارجية وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للدراسات،

ب - المديرية الفرعية للاحصائيات،

ج - المديرية الفرعية للوثائق والترجمة •

أ) تقوم المديرية الفرعية للدراسات أو تكلف من يقوم بأية دراسة أو تحقيق يسمح باستخلاص المعطيات الاقتصادية والمالية اللازمة للقيام بالتجارة الخارجية الجزائرية فى أحسن الظروف •

تدرس وتعد وتقتصر الكيفيات والاجراءات اللازمة لتقلص اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى وتخفيف التوترات التضخمية والتحكم فى الاسعار •

تساهم فى جمع وتوزيع المعلومات اللازمة لمعرفة الواجبات والمسؤوليات والحقوق التى يتحملها المتعاملون الاقتصاديون فى اعداد عقود التجارة الخارجية وتنفيذها •

تنشر المعلومات الضرورية لتنظيم التجارة الخارجية.

ب) تساهم المديرية الفرعية للشؤون القانونية مع مختلف الوزارات المعنية في اعداد نمذجة العقود.

ويمكنها أن تساعد المتعاملين في التجارة الخارجية، في أى تفاوض مع الخارج.

تبحث وتقيم من خلال الصفقات العمومية، العوامل التي تكون سببا أصليا في تعديل العقود والصفقات.

ج) تكلف المديرية الفرعية للمنازعات بتوزيع المعلومات اللازمة لحماية المصالح الوطنية واثقاء أى منازعة في تنفيذ العقود والصفقات.

تتابع تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الخارج والتي تكون الهيئات الوطنية طرفا فيها، أمام أى مؤسسة تحكيمية أو قضائية دولية.

المادة 8 : تتولى مديرية الادارة العامة توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لعمل الادارة المركزية ولجميع مصالح كتابة الدولة للتجارة الخارجية.

تعد مشروعات الميزانية ومشاريع برامج التكوين وتحسين مستوى موظفي التجارة الخارجية بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة التجارة.

وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للموظفين،

ب - المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالقوانين الأساسية والتسيير وتوظيف المستخدمين في الادارة المركزية والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية.

تقوم بأشغال الترجمة لحسن سير التجارة الخارجية.

المادة 7 : تدرس وتعد وتقتراح مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات تنظيم التجارة وتسهر على تطبيقه بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة.

تدرس وتقتراح جميع الاجراءات الكفيلة لتحسين الشروط التعاقدية في الصفقات التي تبرمها الجزائر مع الخارج.

تسهر على احترام القوانين والنظم عند اعداد المتعاملين المواطنين للعقود وتنفيذها.

يمكنها أن تساعد المتعاملين الاقتصاديين في التفاوض في شأن البنود المالية التي أعدت في اطار عقود المبادلات الخارجية.

تتابع المنازعات التي يحتمل أن تطرأ لدى تنفيذ العقود.

تساهم في جمع المعلومات الضرورية لتحضير البنود المالية في عقود المبادلات الخارجية، والتفاوض في شأنها، وتنشر ذلك.

وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم،

ب - المديرية الفرعية للشؤون القانونية،

ج - المديرية الفرعية للمنازعات.

أ) تعد وتقتراح المديرية الفرعية للتنظيم تنظيم التجارة الخارجية وتسهر على تطبيقه.

تساهم في اعداد أى تنظيم له انعكاس على التجارة الخارجية وذلك بدراسة النصوص التي تعرض على أية وزارة أخرى لابداء الرأى.

تدرس وتقتراح بالتعاون مع مديرية الاحتكار والبرامج الاجراءات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير.

تقوم بجميع أشغال الدراسة والبحث اللازمة لتقنين النصوص المتعلقة بأعمال التجارة الخارجية.

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في
25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن شروط توظيف المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة وإداء مرتباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 309 المؤرخ
في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة
للتجارة الخارجية،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون
والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم
أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهمات
والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لكتابة
الدولة للتجارة الخارجية .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم
70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24
نوفمبر سنة 1970 المذكورة أعلاه، يحدد عدد
امستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
على النحو التالي :

— منصب مستشار تقني لمتابعة المسائل
المتصلة بالمحروقات في مجال التجارة الخارجية،
— منصب مستشار تقني لمتابعة المسائل
المتصلة بالمنتجات التي تكتسي أهمية
استراتيجية في مجال التجارة الخارجية،

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة المسائل ذات
الطابع الاقتصادي في اطار العلاقات المتعددة
الاطراف،

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة الملفات الخاصة
بالمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية،

المادة 3 : تتم أعمال المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه
عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها
المرسوم رقم 81 — 309 المؤرخ في 17 محرم عام

تسهر على حسن تنظيم الحياة المهنية للموظفين
التابعين لكتابة الدولة للتجارة الخارجية، وحسن
سير الخدمات الاجتماعية .

تدرس وتحضر وتطبق الاحكام التشريعية
والتنظيمية التي تهم ميدان اختصاصها .

ب) تقوم المديرية الفرعية للمالية والوسائل
العامّة بمعالجة مجموع العمليات المالية والمحاسبية
المتعلقة بسير الادارة المركزية .

تسير وتصون المقارات والعتاد وحظيرة
السيارات التابعة للإدارة المركزية، وتسهر على
تطبيق الاجراءات الامنية في محلات كتابة الدولة
للتجارة الخارجية .

ج) تدرس وتعد وتطبق المديرية الفرعية
للتكوين وتحسين المستوى سياسة التكوين وتحسين
مستوى موظفي كتابة الدولة وجميع المصالح
والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية
بصفة عامة .

المادة 9 : تنظم مكاتب الادارة المركزية لكتابة
الدولة للتجارة الخارجية بقرار وزاري مشترك
بين وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة IO : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق
14 نوفمبر سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 310 مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
في كتابة الدولة للتجارة الخارجية .

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة
الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 53 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين رقم 48 و 53 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين الاولين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة عشر (15) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك فى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى المذكورة أعلاه للمرشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه حسب المدد الآتية التى لا يمكن جمعها :

1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مجلس المحاسبة

مقرن مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته .

5 - شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة ،

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه ،

8 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادتان المشار اليهما في المادة 5 أعلاه ، محصلا عليهما باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية ، ويجب أن يوقع تلك الشهادة قانونا اما آخر هيئة مستخدمة واما مـدرس في التعليم الثانوي .

9 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

10 - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو ولد شهيد .

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المينة في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة .

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بمعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها ، لجنة تتكون من :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة ، رئيسا للجنة الامتحان ، يتمتع بصوت مرجح ،
- رئيس غرفة ،
- اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة ،
- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ممثل وزارة المالية .

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى الكفاح لاجل التحرير الوطنى ، دون أن تتجاوز 10 سنوات ،

- المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية ، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أيضا أن تتوفر فى المترشحين أحد الشروط الآتية :

- ان يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى ومثبتين خبرة مهنية مدتها أربعة عشر سنة منذ الحصول على الشهادة المذكورة أو ثمانية عشر سنة اذا تم الحصول على الشهادة السابقة الذكر منذ ثمانى سنوات على الاقل .

- أو أن يكونوا مفتشين عامين للمالية ومن حملة شهادة التعليم العالى وذوى خبرة مهنية مدتها عشر سنوات .

ويجب أن تكون الشهادتان المشار اليهما أعلاه شاملتين ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يمكن أن يهـم مجلس المحاسبة .

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين شاملة ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبية أو أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطى يوقعه المترشح ،
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر ،
- 4 - شهادة الجنسية ،

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 52 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين رقم 48 و 52 (الفقرة I) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة عشرة (15) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين أولين متمرنين، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 10 : يتمين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة، الا في حالة القوة القاهرة .

المادة 11 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 .

محمد أمير

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

8 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار إليها في المادة 5 محصلا عليها باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية.

ويجب أن يوقع تلك الشهادة قانونا اما آخر هيئة مستخدمة واما مدرس في التعليم الثانوي.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يخلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها، لجنة تتكون من :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح ،
- رئيس غرفة ،
- اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة ،
- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ممثل وزارة المالية .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة .

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه حسب المدد الآتية التى لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى الكفاح لاجل التحرير الوطنى، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أيضا أن يكون المترشحون من حملة شهادة الدرجة الثالثة للتعليم العالى وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها سبع سنوات .

وينبغى أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه شاملة ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يمكن أن يهم مجلس المحاسبة .

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار إليها فى الفقرة الاولى شاملة ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطى يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

المادة II : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 .

محمد أمير

مقرن مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمى بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133

المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 51 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين 48 و 51 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثلاثين (30) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه ، يمكن أن يشارك فى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التجارية غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه بالمدد الآتية التى لا يمكن جمعها :

— المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى الكفاح لاجل التحرير الوطنى ، دون أن تتجاوز 10 سنوات ،

— المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة

9 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية ،

IO - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى أو ولد شهيد .

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة .

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها، لجنة تتكون من :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح ،
- رئيس غرفة ،
- اطار من وزارة التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ممثل وزارة المالية ،
- اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة .

المادة IO : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقضاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة .

المادة II : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 5 يوليو سنة 1981 .

محمد أمين

والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أيضا أن يتوفر فى المترشحين الشرطان الآتيان :

- أن يكونوا من حملة شهادة الدكتوراة من الدرجة الثالثة فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهم مجلس المحاسبة وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها خمس سنوات منذ حصولهم على الشهادة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو أى نشاط يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة .

- أن تكون معرفتهم فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوية، تبعاً لتكوينهم فى إحدى اللغتين .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية :

- I - طلب خطى يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية،
- 5 - شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،
- 6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

7 - شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة فى المادة 5 أعلاه،

8 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها فى المادة 5 أعلاه أو محصلاً عليها باللغة الوطنية أو الفرنسية ويجب أن توقع هذه الشهادة الهيئة الاخيرة التى اشتغل فيها المترشح أو مدرس فى التعليم الثانوى .

لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 50 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين 48 و 50 (الفقرة I) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه تنظم مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بأربعين (40) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة اعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الأجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشحين أحد الشروط الآتية :

- أن يكونوا من حملة الدكتوراه للدرجة الثالثة أو شهادة معادلة لها ومكتسبين خبرة مهنية مدتها سنتان،

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مختسبين اولين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة

- 9 - شهادة تثبت وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية .
- 10 - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ولد شهيد .
- غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق الميئة فى الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة .
- المادة 7 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها، لجنة تتكون من :
- نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة
 - الامتحان، يتمتع بصوت مرجح،
 - رئيس غرفة ،
 - اطار من وزارة التعليم والبحث العلمى ،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - ممثل وزارة المالية،
 - اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة .
- المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين أولين متمرنين، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة .
- المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة .
- المادة 11 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 .
- محمد أمير

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى أو شهادة معادلة لها ومكتسبين خبرة مهنية مدتها أربع (4) سنوات،
- أن تبلغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوية، تبعاً لتكوينهم فى إحدى اللغتين .
- ويجب أن تكون الشهادات المشار اليهما أعلاه، شاملتين ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهتم بمجلس المحاسبة .
- كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مكتسبة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو فى أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة .
- المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية :
- 1 - طلب خطى يوقعه المترشح،
 - 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
 - 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
 - 4 - شهادة الجنسية،
 - 5 - شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،
 - 6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،
 - 7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة فى المادة 5 أعلاه،
 - 8 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادات المشار اليها فى المادة 5 أعلاه محصلا عليها فى إحدى اللغتين، ويجب أن توقع هذه الشهادة آخر هيئة استخدمت المترشح، أو مدرس فى التعليم الثانوى .